المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

# الإعجاز التشريعي في الطلاق

أ.د. محمد نبيل غنايم

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة

عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

www.eajaz.org

# مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد ،،،

فهذا بحث عن الإعجاز التشريعي في الطلاق .. جاءت كتابته بناء على دعوة كريمة من هيئة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية . التابعة لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ومكتب الهيئة في القاهرة.

والبحث يكشف عن جوانب الإعجاز في تشريع الطلاق من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأقوال الأئمة الفقهاء وذلك بياناً وتصحيحاً لما يظنه أو يدعيه بعض الناس من المسلمين وغير المسلمين من أن تشريع الطلاق شر وظلم للمرأة والأسرة والمجتمع فيبين أنه خير وصلاح لجميع الأطراف لأنه تشريع الحكيم الخبير الذي لا يشرع إلا الخير ولا يدعو إلا إلى الرحمة والمصلحة لجميع الأطراف فالتشريع الإسلامي كله خير وصالح لكل الأحوال ويلبي احتياجات جميع الأطراف ويلائم جميع الظروف والبيئات ولولاه لوقع الناس في حرج عظيم وعاشوا في مشقة بالغة .

وليس ذلك دعوة للطلاق وإذناً فيه على الإطلاق؛ بل في ذلك بيان لحلول وعلاج يحتاجه الناس في بعض الأحوال وتقتضيه الضرورة في بعض الظروف فيكون الحل التشريعي أحسن الحلول وأطيبها ومحققاً لمصالح جميع الأطراف ، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في فقرات متسلسلة تكشف كل فقرة منها عن جانب من جوانب الإعجاز التشريعي من خلال الآيات ذات الصلة أو الحديث المتصل بها .

والله أسأل أن ينفع به المسلمين في كل مكان ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه ( **يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم إنه نعم المولى ونعم النصير**)

## أولاً : لفظ الطلاق ومشتقاته ومعناه :

وردت كلمة الطلاق ومشتقاتها في القرآن الكريم ٢٤ مرة [١] بلفظ الفعل والمصدر أو نحو ذلك كما وردت في السنة أيضاً بنحو ذلك وفي هذا دلالة على أهمية الأمر والحاجة إليه، ففي كل موضع من هذه المواضع نجد دلالات هامة وتوجيهات مفيدة لصالح هؤلاء المخاطبين بهذا التشريع مما يجعلنا أمام دستور للطلاق متعدد المواد ، واضح الدلالات فمن أخذ بها فهو في خير ، ومن حاد عنها كان في ضلال مبين فمن ذلك مثلاً قوله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ..» [٢] فانظر إلى هذا البيان الواضح لعدد الطلاق فلا يكون دفعة واحدة ، ولكن مرة بعد مرة ولا يزيد عن ذلك فليس دفعة واحدة يجئ بعدها الندم والحسرة ، وليس كثيراً يجنح إلى الفوضى والإيذاء ولكنه مقيد وضيق ، مرة ثم مراجعة ولمدة ثم إذا اقتضت الحال مرة ثم الندم والمراجعة والإمساك بالمعروف ، فإن لم يتحقق وكانت الثالثة فالتفرقة التامة ولا مراجعة ، وقد اثبتت التجارب أن الإنسان يمكن أن يخطئ مرة أو مرتين ويتسرع مرة أو مرتين ويخدع مرة أو مرتين ، ويندم مرة أو مرتين ، أما أن يستمر على الخطأ أو الندم أو الخداع فلا ، فسبحان من هذا كلامه وبيانه ، وانظر إلى هذين القيدين في المرة الثالثة والأخيرة فإمساك بمعروف وهو الأولى بعد تجربتين مريرتين من النكد والحزن فليكن المعروف هو السائد بين الطرفين ، حتى لا يعودا إلى الشقاق ، أو تسريح وطلاق وفراق بإحسان ومعروف حيث أثبتت التجربة والتكرار أن لا فائدة وأن الأمور ستسير إلى الأسوأ والأخطر حيث لم تتم العبرة ولم يتحقق الهدف من المرتين السالفتين وإلا وقع ما لا تحمد عقباه ولا يطاق ، ومن هذا يتبين الإعجاز التشريعي، لأن الطلاق ليس هدفاً في ذاته ولكنه دواء مر مرة ثم مرة فإن تحقق الشفاء والعلاج فبها ونعمت وإلا فقد ثبت أن الدواء غير صالح فليكن البتر والفراق قبل أن يستشري المرض في جميع الأعضاء وتصير الحياة بين الزوجين عبثاً وهلاكاً يومياً ، فليكن الطلاق بالإحسان حتى تبقى بعض المصالح قائمة كالأبناء والرحم .. وهكذا مما سيأتي بيانه في الفقرات القادمة .

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقي ص ٥٤٢ ، ٤٥٣ .
(٢) البقرة ٢٢٩ .

## ثانياً : تعبير الطلاق أقوى من غيره :

في التعبير عن الفرقة بين الزوجين وإنهاء العلاقة الخاصة بينهما بهذا اللفظ القرآني النبوي (الطلاق) إعجاز لغوي كبير لا يقوم به إلا هذا اللفظ ونظائره «كالسراح والفراق» إلا أنه أقواها وأظهرها ولذا فهو الذي تردد في القرآن أكثر من اللفظين الآخرين لأنه الأقوى في التعبير عن هدم العلاقة وإنهائها ، فالطلاق في اللغة الحل ورفع القيد وهو اسم مصدره التطليق ويستعمل استعمال المصدر .. ويرادفه الإطلاق ، يقال : طلقت وأطلقت بمعنى سرحت ، وقيل الطلاق للمرأة إذا طلقت ، والإطلاق لغيرها إذا سرح فيقال : طلقت المرأة، وأطلقت الأسير [١] ، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق فقالوا بلفظ (الطلاق) يكون صريحاً وبلفظ (الإطلاق) يكون كناية ، والطلاق في عرف الفقهاء هو : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه [٢] ومن هذا نعلم مدى دقة القرآن الكريم وإعجازه في استعمال لفظ الطلاق وتكراره ومشتقاته في جميع المواضع وليس غيره ، ومدى عناية الفقهاء في اتباع أسلوب القرآن واستعماله ووقوفهم عند ذلك لأنه الأولى والأوضح في الدلالة على المقصود ، وإذا كان في هذا الاستعمال (الطلاق) إعجاز لغوي فهو أيضاً إعجاز تشريعي لأنه يفرق بين ما هو صريح وما هو كناية فالطلاق لفظ صريح يدل على المقصود مباشرة والكناية (الإطلاق) لفظ غير صريح فلا يدل على المقصود (الطلاق) إلا بنية [٣] .

كذلك هذا اللفظ (الطلاق) الذي استعمله القرآن يختلف عن ألفاظ أخرى تنهي العلاقة الزوجية كالفسخ والإيلاء والظهار والخلع. ذلك أن هذه الألفاظ قد تنهيها نهاية كلية وبلا تكرار ، وبلا رجعة ، أما الطلاق فتنهيها نهاية مؤقتة ، ويرفع قيدها إلى أجل وبضوابط معينة أو إلى رجعة بشروطها وهكذا ، من هنا كان في لفظ الطلاق واستعماله للدلالة على المقصود منه إعجاز لغوي وتشريعي واضح .

(١) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ص ٥٦٣ ، والمصباح المنير وغيرهما .
(٢) المغني لأبن قدامة ٧/ ٢٩٦ ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ ، الدر المختار ٣/ ٢٦٦ .
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤٩ ص ٥ .

## ثالثاً : حكمة مشروعيته :

قد يقول قائل ولماذا شرع الإسلام الطلاق ؟ أليست الحياة الزوجية والأسرة أولى بالبقاء من الهدم ؟

بلى إن العلاقة الزوجية والأسرة أولى من الهدم وأحق بالبقاء ، لكن حين تكون العلاقة سوية تحقق أغراض الزواج من السكن والمودة والرحمة وتنتج البنين والبنات وتحقق التواصل بين الأسرة الوليدة وأصولها وفروعها من الأسرتين ، لكن حين تتحول العلاقة الزوجية إلى جحيم وتصبح الأسرة والأسر أعداء وتتحول السكينة إلى اضطراب وقلق والمودة إلى بغضاء وكراهية ، والرحمة إلى عنف وقسوة حينئذ يكون البحث عن العلاج ضرورياً وتكون البدائل الأخرى حيوية فإما طلاق بالمعروف وتسريح بإحسان ، وإما شقاء وهلاك وتربص وقتل وكذب ومصائب ومتاعب بلا حدود ومن هنا يكون الطلاق أخف الأضرار وأنجع الحلول والأدوية لتلك الأمراض المستعصية ولبيان حكمة ومشروعية الطلاق وبيان وجوه الإعجاز التشريعي فيها جاء في الموسوعة الفقهية ما يلي :

(لقد نبه الإسلام الرجال والنساء إلى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة ، فقال النبي e «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»[١] . «وقال : لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»[٢] . وقال : «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه. وقال للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة : «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[٣]. وقال : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[٤] . وقال لأولياء النساء :

(١) أخرجه ابن ماجة ١/ ٦٣٣ من حديث عائشة ، وأورده أبن حجر في الفتح ٩/ ١٢٥ وأشار إلى أن فيه مقالا ثم عزاه إلى أبي نعيم من حديث عمر ثم قال : ويقوى أحد الإسنادين بالآخر .

(٢) ابن ماجة ١/ ٥٩٧ وفي إسناده راو ضعيف .

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٨٨ وقال حديث حسن .

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٨ وإسناده حسن .

«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»[١].

إلا أن ذلك كله على أهميته قد لا يضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين ، فربما قصر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم ، وربما أخذا به ، ولكن جد في الحياة الزوجين الهانئة ما يثير بينهما القلائل والشقاق كمرض أحدهما أو عجزه .. وربما كان ذلك من عناصر خارجة عن الزوجين أصلاً كالأهل والجيران وما إلى ذلك ، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة قال تعالى «**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا**» سورة النساء ١٩، إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين ولا يستطيعانه ، فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال أو كانا في حالة نفسية لا تساعدهما على الصبر وفي هذه الحال : إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة أو جريمة أو تقصير في حقوق الله تعالى ، أو على الأقل تفويت الغاية التي من أجلها شرع النكاح وهي المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي ، وبذلك عُلم أن الطلاق قد يتمحض طريقاً لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله قال تعالى «**وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما**» النساء ١٣٠ . ولهذا قال الفقهاء بوجوب الطلاق في أحوال أخرى على ما فيه من الضرر ، وذلك تقديما للضرر الأخف على الضرر الأشد ، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (يختار أهون الشرين)[٢] والقاعدة الفقهية القائلة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) [٣] .

وقال الشيخ أبو زهرة رحمه الله : (قد تتنافر القلوب ثم تستحكم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة بتحكيم أو بغير تحكيم وفي هذه الحال لابد من اختيار واحد من أمور ثلاثة :

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٣٨٦ وقال حديث حسن غريب .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٩ .

(٣) السابق مادة ٢٧ .

**أولهما :** البقاء مع النفرة فيعيشان معاً ، والضغينة والبغض والحقد بينهما ، وهذه حال لا يمكن اختيارها ، وإن اختيرت لا يمكن بقاؤها ، وإن بقيت فليست من صالح الأسرة في شيء.

**ثانيهما :** الفراق الجسدي والزوجية قائمة فتصير المرأة كالمعلقة لا هي زوجة ولا هي مسرحة بالمعروف فيغنيها الله من سعته .

ثالثهما : الطلاق برفع قيد الزواج وقد صار غلا ونقمة وهو في أصله النعمة ، ولا شك أن المنطق السليم يوجب أن يسلك في هذه الحال طريق الطلاق ، والطلاق حينئذ ضرورة لابد منها [١] .

وذكر بنتام في كتاب أصول الشرائع ضرورة الطلاق فقال : «إن الزواج الأبدي هو الأليق بالإنسان والملائم لحاجته ، والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ لحفظ النوع الإنساني، ولكن إن اشترطت المرأة على الرجل ألا تنفصل عنه ولو حلت قلوبهما الكراهة محل الحب لكان ذلك أمراً منكراً ، لا يصدقه أحد من الناس ، على أن هذا موجود دون أن تطلبه المرأة إذ القانون يحكم به فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد ويقول لهما : أنتما تقترنان لتكونا سعداء فلتعلما أنكما تدخلان سجنا سيحكم غلق بابه .. ولن اسمح بخروجكما وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء .. إن أقبح الأمور وأفظعها عدم انحلال ذلك الاتفاق لأن الأمر بعدم الخروج في حالة أمر بعدم الدخول فيها لا فرق في ذلك بين زواج وخدمة وبلد وصناعة وغيرها ، ولو كان الموت وحده هو المخلص من الزواج لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه [٢] وأضاف أستاذنا الشيخ على حسب الله قوله عن بنتام المشرع الإنجليزي «لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء على ما بينهما من جفاء لأكلت الضغينة قلوبهما، وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس متعة الحياة عند غيره ، وبهذا ينفتح باب الدعارة والفسوق ويضيع النسل وتفسد البيوت» ثم ذكر أستاذنا وقائع تثبت ذلك فقال : نشرت صحيفة الأهرام في الصفحة العاشرة من عدد يوم الاثنين ٧/ ٢/ ١٩٦٦ أن البواب نصر عزيز استعان بآخرين على قتل امرأته نجيبة غبريال في بدروم العمارة رقم ١٦ بشارع سيالة الروضة بالمنيل بالقاهرة لأنه

(١) الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي القاهرة ١٩٥٠ ص ٢٨٠ .

(٢) السابق ص ٢٨١ .

تزوجها منذ ثمان سنوات وأنجبت منه طفلين ماتا ، ثم أصابها مرض منعها من الإنجاب ، واتسعت شقة الخلاف بينهما ، ولما كانت ديانته تمنع الطلاق رأى أن أحسن طريقة للتخلص منها قتلها ، ونفذ ما أراد .

ونشرت صحيفة الأهرام في الصفحة العاشرة من عدد يوم الثلاثاء ٢٢/ ١١/ ١٩٦٦ أن جمعية إباحة الطلاق المؤلفة من خمسة آلاف عضو في إيطاليا أعلنت أن خطر الطلاق في إيطاليا يؤدي كل سنة إلى انفصال عشرة آلاف زوج عن أزواجهم بسبب استحالة الحياة الزوجية بينهم ، وقالت إن حرمان هؤلاء الأزواج من الزواج مرة ثانية يضطرهم إلى العيش في الخطيئة[١] .

وهذا الذي قاله بنتام وشهدت به الوقائع الحياتية خير دليل على عظمة التشريع الإسلامي وسبقه لإيجاد الحلول الضرورية الناجمة لمشكلات الناس . ومن هنا فإن كثيراً من البلاد الأجنبية التي كانت ترفض الطلاق اعترفت بمشروعيته والحاجة إليه فهو – الطلاق – بمثابة أبواب الطوارئ التي يسرع الناس إليها للنجاة عند الخطر ، فالطلاق لا يستخدم إلا عند الضرورة القصوى وحين تنسد سائر الأبواب الشرعية الطبيعية لأنه أبغض الحلال فمن يقع فيه بلا سبب أو يكرره بلا ضرورة فهو ملعون ومطرود من رحمة الله تعالى .

وقال ابن سينا في كتاب (الشفاء) ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل ، منها أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع ، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والنبو – الخلاف – وتنغصت المعايش ، ومنها : أن من الناس من يمني – يصاب – بزوج غير كفء ولا حسن المذاهب في العشرة ، أو بغيض تعافه الطبيعة ، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره، إذ الشهوة طبيعية ، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد ، وربما كان المتزوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بدلا بزوجين آخرين تعاونا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة – الطلاق – سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه[٢].

إلى غير ذلك من الأقوال التي تدل على أن تشريع الطلاق وجه من وجوه الإعجاز في

(١) الفرقة بين الزوجين أ/ على حسب الله وأنظر كتابنا : من فقه الأسرة في الإسلام ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) أنظر : فقه السنة – السيد سابق – الفتح للإعلام العربي القاهرة ٢٠٠٤ ص ٦٢٧ .

القرآن الكريم والسنة النبوية لأنه يلبي ضرورات كثيرة ، ويرفع حرجاً كبيراً عن بعض الأزواج ، ويكون باباً من أبواب العلاج والإصلاح في المجتمع ، ووقاية من الوقوع في كثير من المخاطر والأضرار .

## رابعاً : التدابير الشرعية للحد من الطلاق :

ومن وجوه الإعجاز التشريعي في تشريع الطلاق ما وضعه الإسلام من تدابير وإجراءات قبل الوصول إليه ، وهذه التدابير أنواع ، منها ما يسبقه ليحول دون اللجوء إليه ، ومنها ما يراعى عند اللجوء إليه ، وحتى يتضح الإعجاز في ذلك نبين تفاصيل هذه التدابير في إيجاز :

**أ – التدابير السابقة :**

[١] عناية التشريع الإسلامي بإنشاء العلاقة الزوجية على أسس متينة ، لأن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام ، وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة ليتسنى للزوجين أن يجعلا من البيت مهداً يأويان إليه ، وينعمان في ظلاله الوارفة ، وليتمكنا من تنشئة أولادهما تنشئة صالحة ، لذلك شرعت الخطبة والاختيار على أساس الدين وحسن الخلق حتى تكون الصلة بين الزوجين قوية لأنها من أقدس الصلات وأوثقها ، وليس أدل على ذلك من أن الله سبحانه سمى العهد والعقد بين الزوجين « ميثاقاً غليظاً » فقال : « **وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً** » لنساء ٢١ .

[٢] وأباح التشريع الإسلامي فسخ الخطبة إذا تبين لأحدهما أن الاختيار غير صحيح قبل أن تستفحل المخالفات وتقوم العلاقة الزوجية .

[٣] بل إنه إذا تم العقد بينهما ولم يحدث دخول – زفاف – ولا خلوة فإنه جوز حل قيد الزوجية وهدم هذا العقد قبل أن تتعقد الأمور بالعلاقة الأقوى ووقوع الحمل أو الولادة ، فكان الطلاق قبل الدخول أو الخلوة مشروعاً لتدارك الأمر وإنهاء الخلافات .

[٤] وحين يتم ذلك الطلاق قبل الدخول تأخذ المرأة نصف المهر المسمى ولا عدة عليها ولا رجعة لها ويجب أن يتم ذلك كله بالإحسان والتسامح فما زال الطرفان على البر وذلك

أولى من التأجيل إلى أن تتأزم الأمور وتتضح بهم المشكلات قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات – أي عقدتم عليهن – ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن – الزفاف والدخول– فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن – طلقوهن – سراحاً جميلاً »([1]) ، وقال تعالى : «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة – مهراً– ومتعوهن – عوضوهن – على الموسع قدره وعلى المقتر – الفقير – قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير»[2].

[٥] وعند تسمية المهر وتقديره ينبغي أن يكون خفيفاً يسيراً حتى لا تتأزم العلاقة وتنفض قبل أن تتم فأيسرهن مهراً أكثرهن بركة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم[3] وتتبين قيمة هذا التيسير والتخفيف عند حدوث المشكلات والرغبة في الطلاق فيكون العبء خفيفاً والمشكلات أقل .

وهكذا نرى نماذج لتهيئة الزوجين لعلاقة زوجية سعيدة تحقق السكينة والمودة والرحمة وكل تدبير منها يعتبر وجهاً من وجوه الإعجاز التي لم يسبق إليها إلا التشريع الإسلامي ، وكلها تدابير للحيلولة دون الوقوع في الطلاق أو مجرد التفكير فيه .

**ب- التدابير الزوجية :**

www.eajaz.org

إذا تمت التدابير السابقة وتم زفاف الزوجين فإن التشريع الإسلامي يضع لهذه العلاقة الجديدة مجموعة من الأسس تحقق لها السعادة والاستمرار وتصونها من الهدم والانهيار والتفكير في الطلاق والفراق وتسمى هذه التدابير الحقوق الزوجية وهي ثلاثة فروع نجملها فيما يلي :

[١] حقوق مشتركة بين الزوجين وهي المعاشرة بالمعروف ، والاستمتاع والنسب ،

(١) الأحزاب ٤٩ .

(٢) البقرة ٢٣٦– ٢٣٧ .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي e قال : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة « رواه الإمام أحمد ٦/ ١٤٥.

والتوارث ، وحرمة المصاهرة ، فإذا قام كل زوج بحق الآخر فيها كانت السكينة والمودة والرحمة واستمرت العلاقة الزوجية ولم يقع بينهما طلاق.

[٢] حقوق للزوجة يجب على الزوج أن يقوم بها وان يحافظ عليها وهي : المهر ، النفقة، الإعفاف ، الرعاية والقسم أو العدل فإذا قام الزوج بذلك استقرت العلاقة واستمرت الحياة في سلام وأمان ولم يقع بينهما طلاق أو تفكير فيه .

[٣] حقوق للزوج يجب على الزوجة القيام بها والمحافظة عليها ، وإذا تم ذلك نجحت العلاقة الزوجية وكان الطلاق والشقاق بعيداً عنها وهذه الحقوق هي : طاعة الزوج في غير معصية الله عز وجل ، والقرار في البيت وعدم الخروج من غير إذنه ، والقوامة وعدم المنازعة فيها .

[٤] فإذا اختل أمر من تلك الأمور أو قصر أحد الطرفين في حق الآخر ودبت الخلافات بينهما لسبب أو لآخر فإن الأمر يتطلب الحكمة والتحكيم وليس الإسراع إلى الطلاق فهو آخر الدواء أما الحكمة فمن الزوج وتتمثل فيما أمر الله تعالى به وبينه الرسول e من الكلام الطيب والموعظة الحسنة والنصيحة الهادئة ، فإن لم تستجب كان الهجر في المضاجع داخل حجرة النوم دون أن يحس ذلك أحد، فإن لم تستجب كان الضرب الخفيف الذي لا يكسر ولا يسيل دما ولا يتلف عضواً في غير الوجه والرأس والمقاتل وصدق الله العظيم « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله .واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً النساء ٣٤ .

[٥] وتتتابع التدابير الشرعية والإعجاز التشريعي في إصلاح ذات البين في العلاقة الزوجية حرصاً على بقائها واستمرارها وبعيداً عن الطلاق والفراق فيدعو أهل الزوجين إلى التدخل بينهما بالحكمة والهدوء لإصلاحهما ومعاونتهما على استمرار العلاقة الزوجية بينهما وعدم اللجوء إلى الطلاق فيأمر باجتماع حكمين من الأسرتين للاستماع إليهما وتوجيههما إلى الخير وإبعادهما عن الشقاق والطلاق ، وفي ذلك يقول الله عز وجل : « **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن**

**الله كان عليماً خبيرا** » النساء ٣٥ ويقول سبحانه : « **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعلمون خبيراً** » النساء ١٢٨.

**جـ- التدابير الإجرائية :**

إذا نفدت كل الوسائل السابقة وفشلت في إصلاح ذات البين وانسدت جميع الأبواب والطرق أمام استمرار العلاقة الزوجية وأصبح الحل محصوراً في الطلاق فإن التشريع الإسلامي في إجرائه وإيقاعه يقدم جملة من الشروط والضوابط التي تدل على الإعجاز وتقلل من كثرة الطلاق وبيان ذلك فيما يلي :

[١] أن تشريع الإسلام للطلاق وسط بين القوانين والمجتمعات الأخرى فهو لم يرخص فيه لأي سبب كما فعلت اليهود ، ولم يمنعه منعاً باتاً كما فعلت المسيحية ولم يجعله بلا حدود كما كانت الجاهلية ، ولم يضيقه إلى حد المنع كما تفعل المذاهب المسيحية وإنما جعله ثلاث مرات متفرقات ، تمكن المراجعة بعد الأولى والثانية وتكون بائناً بينونة كبرى بعد الثالثة .

قال الشيخ السيد سابق[1] عن الطلاق عند اليهود : « الذي دون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير عذر كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن بدون عذر ، والأعذار عندهم قسمان: الأولى عيوب الخلقة ومنها : العمش والحول والبخر والحدب والعرج والعقم ، والثاني عيوب الأخلاق وذكروا منها : الوقاحة والثرثرة والوساخة ، الشكاسة والعناد والإسراف والنهمة والبطنة ، والتأنق في المطاعم والفخفخة ، والزنى أقوى الأعذار عندهم ، فيكفي فيه الإشاعة وإن لم تثبت ، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنى ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنى ثبوتاً ... وقال عن الطلاق في المذاهب المسيحية : ترجع جميع المذاهب المسيحية التي تعتنقها أمم الغرب المسيحي إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الكاثوليكي : يحرم الطلاق تحريماً باتاً ، ولا يبيح فصم الزواج لأي سبب مهما

(١) فقه السنة ص٦٢٨.

عظم شأنه وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبرراً للطلاق ، وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية بين شخصي الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية .

والمذهبان الآخران الأرثوذوكسي والبروتستانتي يبيحان الطلاق في حالات محدودة أهمها الخيانة الزوجية ولكنهما يحرمان على كل من الرجل والمرأة أن يتزوج مرة أخرى ، وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول « من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني[١] » ، وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجيل مرقص « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني»[٢] .

وقال عن الطلاق في الجاهلية : « قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك ، أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبيe فأخبرته ، فسكت النبي e حتى نزل القرآن «**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** » البقرة ٢٢٩ قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ، ومن لم يكن طلق «[٣] .

ومن هذا العرض تتبين ميزة التشريع الإسلامي في الوسطية والاعتدال ومراعاة الفطرة وملاءمة الأحوال والظروف وهذا احد وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق.

[٢] ومن وجوه الإعجاز أيضاً أن التشريع الإسلامي جعل الطلاق من حق الرجل وحده لأنه أحرص على بقاء الزوجية حيث أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر إذا طلق وأراد زواجاً آخر حيث سيتحمل أعباء الزواج الأول والطلاق وآثاره ثم

(١) إنجيل متى الإصحاح الخامس ٢٢/ ٢٣

(٢) إنجيل مرقص ، الإصحاح العاشر ١١

(٣) رواه الترمذي رقم ١١٩٢ . بإسناد لين .

أعباء إنشاء الزواج الثاني ، فهو بمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها أو سيئة منها يشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع منه غضباً وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقات البيت والزواج مثل ما عليه ، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب أو لما لا يعد سبباً صحيحاً إن أعطى لها هذا الحق ، والدليل على صحة هذا التعليل الأخير أن الأفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقاً للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين .

ولا يعني ذلك أن الإسلام ظلم المرأة بجعل الطلاق في يد الرجل وحده لأن الإسلام أعطى المرأة حقاً آخر تتحمل فيه جانباً مالياً وهو حق الخلع فهو بالنسبة للمرأة كالطلاق بالنسبة للرجل وكما أن الرجل في الطلاق يتحمل أعباء مالية لذلك قد يتراجع عنه فإن المرأة في الخلع تتحمل أعباء مالية تعويضاً للرجل لذلك يمكن أن تتراجع عنه ، وبهذا يكون التشريع الإسلامي أعدل التشريعات وأعظمها مساواة بين الرجل والمرأة وهذا وجه أخر من وجوه الإعجاز التشريعي .

[٣] ومن وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق أنه لا يقع من أي رجل وفي أي حال وبأي لفظ إنما يقع بضوابط معينة وبشروط محددة وفي أحوال خاصة ، فقد اتفق العلماء على أن الذي يصح طلاقه هو الزوج البالغ العاقل المختار أما غير الزوج أو الزوج غير البالغ أو غير العاقل أو المكره فلا يصح طلاقه ويعتبر لغوا: فعن على كرم الله وجهه عن النبي e أنه قال: « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل[١].

وعن أبي هريرة عن النبي e قال : « كل طلاق جائز إلا طلاق المغلوب على عقله»[٢]، ولا يقع الطلاق إلا على زوجة .

[٤] ومن وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق إنه لا يقع إلا بألفاظ معينة منها ما هو صريح لا يحتاج إلى نية وهي ألفاظ : الطلاق والفراق والسراح . ومنها ما هو كناية لا يقع

(١) رواه أحمد ٦/ ١٠٠ ، وأبو داود ٤٤٠٣ ، والترمذي ١٤٢٣ . وقال حديث حسن غريب

(٢) الترمذي ١١٩١ ، ضعيف.

إلا بنية الطلاق وهي الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى فيرجع فيها إلى الزوج لبيان نيته فإن قصد الطلاق كان طلاقاً وإلا لم يكن وفي هذا تضييق لفرص الطلاق ، ويلحق بالألفاظ الصريحة الكتابة الواضحة والإشارة من الأخرس والوكالة ، ومما يلحق بالكناية تعليق الطلاق على شرط أو زمن على تفصيل في ذلك .

[٥] ومن وجوه الإعجاز التشريعي في إجراء الطلاق أنه لا يصح في كل حال بل هو نوعان : سني وهو الذي يتم وفقاً للسنة لفظاً ومعنى ومصلحة وذلك بأن يكون طلقة واحدة بلفظ صريح بعد الدخول على زوجة في طهر لم يجامعها فيه وليست حاملاً . وإنما كان ذلك سنياً لأنه موافق للسنة لا يظلم المرأة ولا يطيل عليها العدة وهو معنى قوله تعالى : « **يأيها النبي ، إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** » الطلاق ١ ، أي لابتداء العدة مباشرة ولأن هذا الطلاق هو الموافق لقوله تعالى: « الطلاق مرتان» أي مرة واحدة تعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية تعقبها رجعة.

والنوع الثاني هو البدعي أي المخالف للشرع ، وذلك بأن يكون ثلاثاً دفعة واحدة، أو في حيض ،أو في طهر جامعها فيه؛لأن الدفعة الواحدة مخالف لقوله تعالى : « الطلاق مرتان» ولأن الطلاق في الحيض مخالف لقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن» لأن الحائض لا تبدأ العدة إلا في الحيضة القادمة فتطول عدتها وهذا إضرار بها، ولأن الطلاق الثلاث لا رجعة فيه فيخالف الشرع ، وقد أجمع العلماء على تحريمه ، واختلفوا في وقوعه لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله e ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله e عن ذلك فقال رسول الله e : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله – سبحانه – أن تطلق لها النساء « ، وفي رواية أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقه ، فذكر ذلك عمر للنبي e فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً «[1]، وإنما كان هذا التنويع من وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق لما فيه من تقييد للطلاق وتحجيم لإيقاعه وكثرته .

(١) انظر صحيح البخاري ٣/ ٣١٢ برقم ٤٩٠٨ ، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٩٥

[٦] ومن وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق أيضاً أنه نوعان :

رجعي وبائن ، أما الرجعي فهو الطلاق السني السابق الذي يكون طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الزوج أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة في طهر واحد ، وعللوا ذلك بأنه إذا أوقع الطلقات الثلاث ، فقد سد باب التلاقي والتدارك عند الندم والرغبة في المراجعة لأن الشارع جعل الطلاق متعددا لمعنى التدارك عند الندم ، وفضلاً عن ذلك فإن المطلق ثلاثاً قد أضر بالمرأة من حيث أبطل محليتها بطلاقه هذا ، وأما الثاني وهو البائن فهو عبارة عن الطلاق الذي لا رجعة بعده وهو الطلاق قبل الدخول أو الطلاق على مال أو خلع ، والطلاق الثالث ، والبائن نوعان بينونة صغرى وهي خلاف الثلاث ويمكن تداركها بعقد جديد ومهر جديد أما الطلاق الثالث فلا تدارك بعده إلا بزواج رجل آخر زواجاً شرعياً مع دخول بلا قيد ولا شرط ثم انتهاء ذلك الزواج نهاية شرعية حينئذ يجوز للزوج السابق الأول أن يتقدم إليها بشكل جديد كسائر الرجال وإذا تزوجها كان له عليها ثلاث طلقات جديدة لأن العلاقة السابقة تم هدمها .

[٧] والرجعة أو المراجعة بعد الطلقة الأولى أو الثانية وجه من وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق لأنها تعيد المياه إلى مجاريها وتعيد إلى العلاقة الزوجية ما تهدف إليه من سكن ومودة ورحمة ، وفيها درس عظيم لكلا الزوجين أن يندم على ما حدث وان يعزم على ألا يعود ، وبهذا يكون الطلاق فرصة للإصلاح والعلاج قال تعالى «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** » البقرة : ٢٢٨.

[٨] ومن وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق الرجعي أن المرأة المطلقة تبقى في بيت الزوجية وتمارس كل نشاطها وحقوقها بل وتتزين لزوجها لعله يراجعها وتبدي له الأسف والندم حتى ولو كانت صاحبة حق لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف ومن العفو والتسامح وبذلك يراجع الزوج نفسه ويندم على ما حدث فيراجعها قولاً أو فعلاً ، وفي ذلك من الستر ما فيه ومن المحافظة على العلاقة الزوجية حتى في المحن والشدائد ورب ضارة نافعة

فيخرج الزوجان بعد الطلقة الأولى أو الثانية ثم المراجعة أكثر حباً وأصلب عوداً وأشد حفاظاً على العلاقة الزوجية وبخاصة لو كان بينهما أولاد ، قال تعالى : « **يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** » الطلاق : ١ ومن هذا نعلم أن الطلاق الرجعي – في فترة العدة – لا يمنع سائر الحقوق الزوجية التي سبقت الإشارة إليها لأن عدة الطلاق الرجعي استمرار للعلاقة الزوجية وباب لاستئنافها في أي لحظة قبل انتهاء العدة ولو مات أحد الزوجين في العدة ورثه الآخر .. وهكذا ولا تتوقف المراجعة على موافقة الزوجة أو علمها لأنها مازالت في فترة الزوجية وبيت الزوجية بل ويستحب لها أن تسعى إلى المراجعة بكل الوسائل .

[٩] وأحياناً يكون الطلاق عن طريق القضاء رفعاً للظلم عن المرأة وهذا وجه أخر من وجوه الإعجاز التشريعي حيث الهدف من الطلاق هنا عن طريق القاضي هو إنقاذ المرأة من ضرر اكبر وقع عليها ولا حيلة لها في رفعه لأن الطلاق بيد الرجل وهو رفض الطلاق فلو بقى الأمر لرغبته لاستمر الظلم ولو رفع الأمر إلى القضاء كان العدل عن طريق الطلاق ولما كان الطلاق حقاً للرجل وحده في الأحوال العادية فإنه لا ينتقل إلى القاضي إلا في حالات خاصة وهي حالات الضرورة التي لا تستطيع المرأة إزاءها شيئاً وهذه الحالات خمس : العجز عن النفقة ، والضرر الذي يتناقض مع المعاشرة بالمعروف كالضرب الشديد أو السب القبيح أمام الناس أو أي إيذاء أخر لا يطاق أو إكراهها على ارتكاب المنكرات .. والحالة الثالثة التطليق بسبب غيبة طويلة كالمسافر مجهول العنوان أو المحبوس بحكم سنة أو أكثر لأن هذا يضر المرأة ويمنع النفقة ويعرضها للخطر والانحراف فكان من العدل إنقاذها ولا مجال إلا للقضاء ، والحالة الرابعة التطليق لمرض الرجل مرضاً يمنعه من المعاشرة أو ينقل العدوى بمرض إليها ، والخامسة طلاق المولي الذي حلف ألا يجامع زوجته فإن القاضي يحدد له أربعة أشهر للرجوع عن يمينه ومعاشرة زوجته وإلا طلقها القاضي رفعاً للضرر الذي لحق بها ووقع عليها .

وجميع الحالات كما رأينا ترجع إلى ضابط واحد عام وهو زوال الضرر النازل بالمرأة ويكون التطليق رفعاً وإزالة لهذا الضرر وهذا أيضاً يؤكد جمال التشريع الإسلامي واهتمامه برفع الظلم عن المرأة ولو كان ذلك بالطلاق .

فليس الطلاق إذن سيئاً في كل الأحوال بل إنه دواء ناجع وإصلاح كامل وعدل وضروري في كثير من الأحوال وبهذا يكون تشريع الطلاق أو التطليق عن طريق القضاء وجها من وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق ومن هذا القبيل أيضاً طلاق الحكمين ، فإذا اتفق الحكمان المختاران للإصلاح بين الزوجين على الطلاق لأن أبواب الصلح مغلقة كان الطلاق واجباً وقام به القاضي أو ألزم الزوج به .

## خامساً : ومن وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق :

أن حكمه التكليفي ليس واحداً للجميع بل يتراوح حكمه بين الأحكام التكليفية الخمسة ليناسب كل حكم منها أحوال الأزواج والزوجات والبيئات فالأصل فيه الحظر والمنع لما روي عن الرسول e أنه قال : «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» (١) وقد ذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة وقد يخرج عنها في أحوال وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر ، ويخرج عن الحظر في أحوال ، وعلى كل فالفقهاء متفقون في النهاية على أنه تعتريه الأحكام الخمسة فيكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً كما يكون مكروهاً أو حراماً ، وذلك بحسب الظروف والأحوال التي ترافقه بحسب ما يلي :

١ . فيكون واجباً كالمولي إذا آبى الفيئة إلى زوجته بعد التربص على مذهب الجمهور ، أما الحنفية فإنهم يوقعون الفرقة بانتهاء المدة حكما وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق عند من يقول بالتفريق لذلك .

٢ . ويكون مندوباً إليه إذا فرطت الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها – مثل الصلاة ونحوها – وكذلك يندب الطلاق للزوج إذا طالبت زوجته ذلك للشقاق.

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٣١ مرسلا ، ثم ذكره موصولا ورجح غير واحد من العلماء إرساله كما في التلخيص الجيد لابن حجه ٣/ ٢٠٥ .

٣. ويكون مباحاً عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها أو لأنه لا يحبها .

٤. ويكون مكروهاً إذا لم يكن ثمة من داع إليه مما تقدم ، وقيل : هو حرام في هذه الحال لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه .

٥. ويكون حراماً حين يتم في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، وهو الطلاق البدعي .

قال الدردير : وأعلم أن الطلاق من حيث هو جائز ، وقد تعتريه الأحكام الأربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب [١] .

ومن هذه الأحكام المتعددة يعرف كل زوج مسئوليته إزاء هذا الوضع إذا طرأ أما إذا لم تطرأ حاجة فالأصل هو استقرار الحياة الزوجية واستمرار السكن والمودة والرحمة وعدم اللجوء إلى هذا الطارئ إلا عند الحاجة إليه والعجز عن دفعه بأي شكل .

## سادساً : العناية بالمرأة للوقاية من آثار الطلاق :

ومن وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق العناية الفائقة بالمرأة المطلقة للوقاية من أضرار الطلاق وذلك لما يلي :

١- وجوب وحلول مؤخر الصداق للمرأة الذي كان مؤجلاً لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة .

٢- وجوب العدة وهي فترة انتقال من الزوج السابق إلى الزوج الجديد إن وجد وهي تتفاوت بين المرأة التي تحيض والمرأة التي لا تحيض فعدة الحائض ثلاث حيضات لقوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا» البقرة ٢٢٨ وهي فترة للمراجعة بعد الطلقتين الأولى والثانية ، ولمعرفة براءة الرحم من الحمل حتى لا يسقى ماء الزوج الجديد زرع الزوج السابق ، كما أنها فترة ضرورية طبية لتهيئة الرحم

(١) الدر المختار ٣/ ٢٢٧ ، الشرح الكبير ٢/ ٣٦١ مغني المحتاج ٣/ ٣٠٧ ، المغني ٧/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ والموسوعة الفهية ج ٢٩ ص ٨/ ٩ .

لزواج جديد حيث ثبت علمياً وطبياً حاجة الرحم إلى ذلك . أما إن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن » الطلاق ٤ أما الحوامل فعدتهن وضع الحمل لقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ..» الطلاق ٤ .

٣- وجوب نفقة العدة إذا كان الطلاق رجعياً لقوله تعالى : « **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** » الطلاق ٦ ولقوله في الحوامل : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ..» الطلاق ٦ أما المطلقة طلاقاً بائناً فقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقتها على **ثلاثة أقوال** : (١) لا نفقة لها ولا سكنى . (٢) لها السكنى والنفقة . (٣) لها السكنى فقط. والراجح أن لها السكنى والنفقة .

٤- وجوب المتعة تعويضاً لها عن الطلاق قال تعالى : « **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين** » البقرة ٢٤١ وقوله « **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين** » البقرة ٢٣٦ . .

٥- وجوب الحضانة لها إن كان لهما أبناء وما يتبع ذلك من نفقات هؤلاء الأبناء وأجرة الحضانة والسكن ، قال تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ..» البقرة ٢٣٣

٦- وجوب أجرة الرضاعة للمولود دون الحولين لقوله تعالى : « **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ..**» الطلاق ٦ وقوله « **وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ..**» البقرة ٢٣٣ .

فأين نجد مثل هذه التشريعات العادلة الرحيمة الفاضلة في غير التشريع الإسلامي الذي أعجز بجماله وعدله ورحمته وفضله وتكريمه للمرأة جميع التشريعات .

## سابعاً : كفالة الله عز وجل :

تكفل الله تعالى – وهو الغني الحميد – لكلا الزوجين المستقيمين على شريعته إن تفرقا بعد كل المحاولات الشرعية للإصلاح وانسداد جميع الأبواب إلا الطلاق أن يغني كلاً منهما وأن يعوضه خيراً عما فاته فقال : «**وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً**» النساء ١٣٠ إما إن كانا ظالمين أو كان أحدهما ظالماً فعلى الباغي تدور الدوائر ، لأن العلاقة الزوجية موثقة مؤكدة فلا يجوز الإخلال بها لغير عذر ولا يجوز التهوين من شأنها بغير سبب وكل أمر من شأنه أن يوهن من هذه الصلة ويضعف من شأنها فهو بغيض إلى الإسلام لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١] وأي إنسان أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو في نظر الإسلام خارج عنه ، وليس له شرف الانتساب إليه لقول الرسول e : «ليس منا من خبب امرأة على زوجها»[٢] أي أفسدها ، وقد يحدث أن بعض النسوة تحاول أن تستأثر بالزوج وتحل محل زوجته ، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله e قال : «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها – تحظى بزوجها – ولتنكح فإنما لها ما قدر لها»[٣] والزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا مقتض حرام عليها رائحة الجنة فعن ثوبان أن رسول الله e قال : أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس حرام عليها رائحة الجنة»[٤] وهذا وجه آخر من وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق حيث حمل كلاً من الزوجين مسئوليته في هذا الخطر الجسيم .

(١) أخرجه أبو داود ٢١٧٨ . والصحيح أنه مرسل .

(٢) أبو داود ٢١٧٥ . بإسناد حسن

(٣) البخاري ٦٦٠١ .

(٤) مسند أحمد ٥/ ٢٧٧ . بإسناد حسن

# الخاتمة

تبين لنا من فقرات هذا البحث جملة من وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق نجملها فيما يلي :

١. أن الأصل هو استمرار الحياة الزوجية في جو من السكينة والمودة والرحمة والحفاظ عليها بكل الوسائل .

٢. أن الأصل في الطلاق الحظر والمنع إلا لضرورة وتتنوع هذه الضرورة فتجعل الحكم يتفاوت بين الوجوب والتحريم والكراهة والندب والإباحة .

٣. أن الفطرة والظروف تستدعي أن يكون إلى الفرقة سبيل وقاية من ضرر أكبر وخطر أعظم.

٤. أن التشريع الإسلامي بتشريع الطلاق تميز على سائر التشريعات والبيئات بالوسطية والاعتدال والتكريم والمساواة .

٥. أن التشريع الإسلامي سن من التدابير الواقية من الطلاق ما يحول دون وقوعه إلا في أضيق الحدود فتدابير قبل الزواج ، وتدابير أثناء الزواج ، وتدابير للحيلولة دون الوصول إلى باب الطلاق، وتدابير عند ضرورة إيقاع الطلاق وكل تدبير منها يحمل وجهاً من وجوه الإعجاز .

٦. أن التشريع الإسلامي قيد الطلاق بقيود عديدة للحد من إيقاعه فجعل منه السني والبدعي والرجعي والبائن .

٧. أن التشريع الإسلامي جعل الطلاق للرجال لحكمة واضحة وأعطى المرأة البديل في الخلع .

٨. أن التشريع الإسلامي قيد الطلاق بألفاظ معينة وصيغ محددة حتى يفوت على المتلاعبين ألاعيبهم

٩. أن التشريع الإسلامي أهتم بحقوق المرأة بعد الطلاق بما يكفل لها حياة كريمة وتعويضاً كافياً .

١٠. أن الله تعالى تكفل للمتقين المستقيمين من الأزواج ذكوراً وإناثاً بالخير والسعة وتوعد الظالمين بالعقاب الأليم وهكذا تعددت وجوه الإعجاز التشريعي في الطلاق بما يلجم الأفواه البغيضة والأفكار المسمومة ضد التشريع الإسلامي بعامة والطلاق بخاصة .

والحمد لله رب العالمين ،،،،،

## المراجع


[١] القرآن الكريم .

[٢] إنجيل متى ومرقص .

[٣] الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة .

[٤] التلخيص الحبير لابن حجر .

[٥] الدر المختار لابن عابدين .

[٦] سنن أبي داود .

[٧] سنن الترمذي .

[٨] الشرح الكبير للدردير .

[٩] صحيح البخاري .

[١٠] صحيح ابن ماجه .

[١١] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر .

[١٢] الفرقة بين الزوجين للشيخ على حسب الله .

[١٣] فقه السنة للسيد سابق .

[١٤] من فقه الأسرة في الإسلام . د./ محمد نبيل غنايم

[١٥] مجلة الأحكام العدلية . على حيدر


www.eajaz.org

[١٦] مجمع الزوائد للهيثمي .

[١٧] المسند للإمام أحمد بن حنبل .

[١٨] المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي

[١٩] المعجم الوسيط .مجمع اللغة العربية

[٢٠] المغني لابن قدامه .

[٢١] مغني المحتاج للخطيب الشربيني .

[٢٢] الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف – الكويت

www.eajaz.org